والتبش وقال محمد رحمه الله كل ما اخرجه العامة جنسه فهو احتكار وهما كان اقوتا وروى عن محمد رحمه الله
نصا انه قال لا احتكار في السابري هذا هو الكلام في الاحتكار واما التلقي اذا كان من باهل البلد فهو مكروه ايضا
واذا كان لا من فهو غير مكروه وهذا اذا كان لا يلتبس على هؤلاء التجار ما هو سعر اهل البلد اما اذا التبس
عليهم فهو مكروه وفي الوحدي جميعا والناس يلتبع بنا ايبوت مكة ويكره بيع ارضها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما الناس يبيع ارضها ايضا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما انها مملوكة لهم
كالبنا ولابي حنيفة رحمه الله ان مكة حرم محترمة بالنص فلا يجوز بيعها لان بيع الحرام حرام والله اعلم مات مسائل متفرقة
جارية قالت لرجل اعتقني مولاي الملك هديه وسعه ان ياخذها لان قول الواحد في المعاملات مقبول على الاصح وكان
بعد ان كان عاقلا عليه الاجماع رجل دعى الى وليمة فوجد فيها اوعيا فلا باس بان يقعد ويا كل وقال ابو حنيفة
رحمه الله استلب هذا من لان السادس من الوليمة سنة واللهو بدعة فلا يجوز ترك السنة لما اقترنت به من البدعة
كالصلوة على الجنازة واجب الاقامة وان حضرتنا بناجة النبي هذا اذا كان اللهو والغنا والمزمار اما اذا كان
على المائدة فلا ينبغي ان يقعد لقول الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله اذا كان
خاملا الذكر اما اذا كان مقتدى فلا يخرج ان لم في الوحدي جميعا لان ذلك يشتهي الدين ويفتح باب المعصية على الملحدين
وقول ابي حنيفة رحمه الله استلب كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به هذا اذا حضر عالم اما اذا علم قبل الحضور لا يحضر
في الوحدي جميعا لان حق الوليمة لم يلزمه هاهنا وقول محمد رحمه الله اللهو والغنا دليل على ان الحكم لا يختص
بالمزامير وان الضرب بالقضيب والتغني معه حرام لان ذلك لهو وهو حرام كله والناس يعيادة اليهود
والنصارى لان النبي عليه السلام عاد يهوديا من جوارة وكان في النزع فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول
الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مات
فقال رسول الله عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نفسه من النار فثبت ان لا باس به ويكره ان يقول في دعائه
اسالك بمعقد العز من عرشك وبمنتهى رحمتك من القرآن بمعقد من العقول ذكر في العقد والاول اشكل

انه يكره لانه وصف الله تعالى بما هو بالجارحة وهو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة والثاني وهو المعروف
في هذا الدعا يكره ايضا لانه توهم تعلق عز بالعرش فتوهم ان عز حادث اذ التعلق بالحادث والله تعالى
متعال عن ذلك وروى عن محمد رحمه الله انه لم ير به باسا لانه ورد به الحديث لان النبي عليه السلام كان
يدعو بهذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله الا ان هذا خبر الواحد والاحتياط ان يمتنع عن هذا ويكره
الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعي رحمه الله لا يكره لانه صلى على عمر في المسجد ولانها صلوة واحدة الصلوات
بالاقامة فيها المساجد ولنا قوله صلى الله عليه السلام من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له والفقه من وجهين
احدهما ان المساجد اعدت للمكتوبة فلا تقام فيها غيرها صيانة الا بعذر وهذا ما روت عمر رضي الله عنه
والثاني ان تنزيه المسجد واجب وفي ادخال الجنازة احتمال النجاسة بان يقع فيه ماء وضوء الجنازة خارج
المسجد وقام الامام خارج المسجد ومعه صف وسائر المصلين في المسجد فصلوا عليه كذلك هل يكون اختلف
المشايخ فيه فمال الى الوجه الاول قال يكون ومال الى الوجه الثاني قال لا يكون ويكره اللعب بالشطرنج والنرد
والاربعة عشر وكل لهو حرام لان الله تعالى حرم الميسر وهو القمار ولو خلا عن القمار لا يخلو عن العبث
وقال عليه السلام كل لهو ابن آدم باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه
واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا خلافا لبعض الناس وهو محكي عن الشافعي رحمه الله قال لانه ضرب
من الادب وضع لتذكية الافهام ولنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وعن عمر رضي الله عنه مثله ولانه
لعب يصد صاحبه عن الجمعة والجماعات في الغالب والمنفعة تابعة موهومة والذي يلعب بالشطرنج
هل تسقط عدالته فان قامر به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقامر لم تسقط عدالته
لانه متاول فيه ولم يزل ابي حنيفة رحمه الله يا لسلام عليهم باسا لتشغلهم عما هم فيه ويكره ابو يوسف
ومحمد رحمه الله تحفير الهم فان لا باس به خلا اهل الائمة المسجد الحرام وقال الشافعي يكره لعموم الله

Copyright © King Saud University